

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الصابون والتكرير
واستخراج الزيت من الفيتورة
بين الممضين أعلاه :**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لمستخرجي الزيت من الفيتورة
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

لا تتضمن المقادير المذكورة أعلاه ، مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 35 مكرر (جديد) : منحة مسك الصندوق:
تسند منحة مسك الصندوق بمقدار 48,333 د في الشهر لمسكي صندوق الشركة.

الفصل 39 - 3 (جديد) : المنح المدرسية :
تسند لكافة العمال عند مفتح كل سنة دراسية منحة عن كل طفل يزاول تعليمه ، وذلك على النحو التالي :

- 22,666 د : بالنسبة لتلاميذ التعليم الأساسي .
- 24,666 د : بالنسبة لتلاميذ التعليم الثانوي .
- 26,666 د : بالنسبة للطلبة .

الفصل 39 . 4 (جديد) : منحة الأعياد الدينية:
1 . بمناسبة عيد الفطر تسند لكل عامل منحة تقدر بـ 16,666 د .
2 . بمناسبة عيد الإضحى تسند لكل عامل بالمؤسسة منحة تقدر بـ 46,666 د .

الفصل الثاني . يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية	الكاتب العام
لمستخرجي الزيت من الفيتورة	للجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية
منصف عبد المولى	الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 .

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول : تتفق الفصول 32 و 35 مكرر و 39 و 39-4 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 32 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل ضبط مقدارها بـ 39,600 د

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الصابون
والتكثير واستخراج الزيت من الفيتورة

جدول الأجر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	الأقدمية في الدرجة
الصف												
2,240	2,216	2,190	2,152	2,126	2,102	2,078	2,035	1,983	1,931	1,879	1,846	I
2,326	2,299	2,271	2,243	2,214	2,187	2,141	2,120	2,105	2,054	1,998	1,945	II
2,463	2,435	2,406	2,378	2,350	2,322	2,292	2,264	2,206	2,149	2,098	2,044	III
2,705	2,663	2,621	2,582	2,543	2,500	2,460	2,418	2,374	2,332	2,271	2,204	IV
2,873	2,824	2,775	2,731	2,687	2,638	2,596	2,549	2,511	2,463	2,414	2,378	V
3,046	2,996	2,949	2,897	2,847	2,797	2,754	2,702	2,645	2,597	2,551	2,506	مكرر
565,760	556,072	546,631	536,690	527,003	517,315	507,623	497,933	485,305	475,617	465,927	456,236	VI
613,809	603,064	589,387	578,644	567,902	557,159	546,417	535,677	524,932	514,192	503,262	489,770	VII
630,396	619,290	608,181	597,075	585,968	571,922	560,816	549,685	538,600	527,495	516,173	505,280	VIII
693,055	680,356	667,660	654,961	642,259	626,601	613,933	601,227	588,531	575,829	563,132	550,434	IX
799,517	787,941	771,684	755,424	739,166	722,906	706,642	690,394	674,134	657,876	641,616	625,358	X
894,650	875,850	857,044	838,237	819,431	800,623	781,815	763,015	744,204	725,402	706,590	687,788	XI
1012,801	990,360	967,910	945,463	922,961	900,567	878,117	855,676	833,225	810,781	788,335	765,885	XII

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.